بسم الله الرحمن الرحيم

{وَقُل رَبِّ زِدني عِلمًا}

صدق الله العظيم

تم بحمد الله كتابة هذا الملف إبتغاءاً لوجه الله تعالى لا إلى مصلحه أو غيرها وسيبقى هذا الملف حاملاً اسمي إلى أن ألقى الله

محتوى الملف

محاضرات فقه

شرح الدكتور بالكامل

نرجوا منكم الدعاء لأني قد بذلت جهداً كبيراً حتى أصل لهذه النتيجه

حمدي وجيه 01020975139

محاضرة ١ د/ طه نادي

٢٠٢٤/٢/١٦

Subject: .... Date: / /

فقه زراعي

الفقه لغة :- الفهم الدقيق للأشياء فلا نقول فقهت أن الواحد نصف الإثنين.

الفقه شرعاً :- العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

يبحث علم الفقه في جميع معاملات الانسان فقسمه العلماء لأقسام وهي كالتالي :-

١- فقه العبادات :- ينظم حياه العبد بينه وبين ربه «كيفية الصيام والصلاه والحج وغيرها».
وقال العلماء أن فقه العبادات فرض عين على كل الناس وكان يقول سيدنا فضيل بن عياض من عبد الله على جهل فقد عصاه مثل الراهب الذي قتل الفأر وتمثل له الشيطان وقال له أن يربطه في رقبته ويصلي به حتى يغفر له الله وكان يصلي ولا تنفع له صلاه.

٢- فقه المعاملات :- ينظم حياه العبد بينه وبين العباد «كيفية البيع والشراء والرهن والضمان».
قال العلماء أنه فرض كفاية لمن يتعامل فيها ففي عهد سيدنا عمر بن الخطاب من كان يذهب للسوق ولا يعرف فقه المعاملات كان يضربه بدرته ويقول له لا يجلس في سوقنا من لا يتعلم فقه المعاملات حتى لا يقع في الغش والتدليس والأمور المخالفة للشرع.

٣- فقه الديات :- القتل والقصاص والدية والجناية على الجنين وما يتعلق بالمشاكل.

٤- فقه الأحوال الشخصية :- الذي ينظم علاقة الانسان في بيته من زواج وطلاق وخطبة وغيرها.

٥- فقه المواريث والوصايا :- الذي ينظم علاقة الانسان بعد موته.

الأدلة التفصيلية :- مصادر التشريع في الفقه الاسلامي وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

الحكم الشرعي :- خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين وهو كل أمر يدل على الوجوب مجرد من القرائن وكل نهي يدل على التحريم مجرد من القرائن.

هل اعتنى الاسلام بموضوع الزراعة وهل وضع لها الضوابط الأخلاقية للتعامل في هذا الأمر وما هو إحياء الموات؟

نعم اعتنى الاسلام بالأمن الغذائي فقد قال الله تعالى ﴿فلينظر الإنسان إلى طعامه أنا صببنا الماء صبا ثم شققنا الأرض شقا فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا﴾ فذكر الله من تفضله علينا أنه حفظ لكل مخلوق طعامه وشرابه ورزقه فذكر القضب الذي هو علف البهائم ومن الاهتمام بالزراعة في الاسلام هو حفظ النفس البشرية من الهلاك وهو لابد من أمر فيه قوتهم وغذائهم وهو أعلى مراتب المقاصد الشرعية وهي تعرف بالكليات الخمسة التي يجب للإنسان أن يحفظها «حفظ العقل والنفس والنسل والدين والعرض و قيل أيضاً حفظ المال» ولعظم هذا الأمر اعتبر العلماء أن منع الطعام عن الانسان جريمة حتى لو وصلت لدرجة البيع حتى لا تهلك النفس وهو من ب

باقي محاضرة ① ②

Subject: .... Date: / /

من ضروب الجهاد في سبيل الله لأن النبي قال (ما من رجل يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة) وتعتبر من الصدقات الجارية التي يثاب عليها الإنسان بعد موته كالذي يزرع نخلة ويموت فيأكل الناس من ثمرها وفيها يكون عباده التدبر والتفكر في خلق الله لقوله تعالى ﴿ يسقى بماء واحد ﴾ وقوله ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار ... سبحانك فقنا عذاب النار ﴾ فهي تحيي في قلب الإنسان التفكر في عظمة الله تعالى وقدرته وعظيم خلقه وأجمع العلماء أن الزراعة من أطيب وأفضل الأعمال عند الله فكانت وصية الرسول للصحابة ألا يقطعوا شجرة فيه ضرر وهو فرض كفاية فإذا قام بها البعض سقط عن الباقين فقال العلماء بأن من أشرف المهن هو العمل بالزراعة لأن العامل بها أسقط الاثم عن الناس أجمعين لقيامه بفرض الكفاية.

الأمن الغذائي :- أن تحفظ للناس قوتهم.

الأمن الفكري :- تحفظ للناس عقولهم.

الأمن العام :- أن تحفظ الأمن العام على الناس.

المزارعة :- العلاقة بين صاحب الأرض والمزارع.

المساقاة :- الإشراف على الحدائق والزروع اما بالمال أو بجزء من المحصول.

إحياء الموات :- استصلاح الأراضي وهو إحياء الأرض زراعياً أو الأرض التي ليست ملكاً لأحد ويأذن فيها الامام بشروط معينة بالإحياء بالزراعة أو البناء أو أي شيء آخر فيه صلاح للأمة

محاضرة ٣
٢

٢٢/٢/٢٠٢٤

الآداب والضوابط الشرعية للزراعة والانتاج الغذائي

لابد أن يسير العمل الزراعي على ضوابط شرعية حتى يحقق مقصوده وهذه الضوابط كالتالي

١- إحسان العمل وإتقانه :- قال تعالى ﴿ وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾ فهو توجيه رباني ولقول النبي «إن الله كتب الاحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته».

٢- رعاية حق الأمة في ما تحتاجه من ضروريات حياتها :- يجب أن يراعي حق العباد فلا نظلمهم ومن احتاج منهم مساعده فنعينه بها.

٣- أداء حق الله وحق المجتمع في زرعه وثمره :- فرض الله حقوقاً للثمار فجعل بعضها في مرتبة فرائض الأعيان وركناً من أركان الاسلام فقد قال تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ فقال بعض العلماء أن المقصود بها هو الزكاة وأنه يجب وصولها نصاباً.

٤- الايمان بأن الزرع من عند الله :- لقوله تعالى ﴿ أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ﴾ وقول النبي «لا يقل أحدكم زرعت ولكن ليقل حرثت».

٥- اجتناب الإعتداء على أرض الغير بالغصب ونحوه :- حذر الاسلام من الاعتداء على أرض الغير لقول الرسول «من قبض شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين».

٦- اجتناب زراعة مالا يحل زرعه من الخبائث المحرمة :- مثل زراعة الحشيش والأفيون والبانجو وغيرها من محرمات وأيضاً من يزرع العنب بهدف عصره وجعله مسكراً.

٧- تعلم فقه الزراعة وسائر ما يحتاج إليه في علم الزراعة :- فيجب عليه تعلم علم الزراعة وعلم المساقاة وغيرهم من العلوم حتى يكون على دراية بحدود الشرع في الزراعة.

حقوق الارتفاق

حق الارتفاق في الأرض الزراعية :- الاشتراك العام في الطرقات والمصارف وغيرها وقد ذكر العلماء أنهم سبعة حقوق وعند الحنفية هم ستة فقط وهم الشرب والمجرى والطريق والجوار والمرور والمسيل

العقار :- المكان الذي لا ينقل مثل الأرض والمباني والبساتين وغيرها.
حقوق الارتفاق في الأراضي الزراعية لا يجوز بيعها أو الاستئثار بها أو الاعتداء عليها.

عقود الاستثمار

الأرض الموات :- الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد.
الموت :- مالا روح فيه.
قال الرسول صلى الله عليه وسلم «من أحيا مواتاً فهي له».

إحياء الموات: تعمير الأرض أي ما لا مالك عليها أو جعله بحيث ينتفع به.
الإحياء عند الحنفية: حفر بئر أو سواق المياه.
عند أبو يوسف: البناء والغرس والحرث والسقي.
عند محمد: حرث الأرض وسقيها بعد بذرها.
عند شمس الأئمة السرخسي: الإحياء أن يجعلها صالحة للزراعة.
عند المالكية: شق العين وحفر البئر وغرس الشجر والحرث والبناء.
عند الشافعية: بالبناء والتسقيف والزرع والغرس.
عند الحنابلة: بناء جدار حول الأرض يحيط بها أو عمارتها.

الحكم التكليفي لإحياء الموات

الأول: أنه مباح لقول النبي «من أحيا أرضاً ميتاً فهي له».
الثاني: أنه مستحب بالسنة لقول النبي «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة».
الثالث: أنه واجب لقوله تعالى ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحاً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾ وهذا هو الراجح.

فوائد إحياء الموات

١- توسيع قاعدة الملكية.
٢- إضافة موارد زراعية جديدة.
٣- زيادة فرص العمل المتاحة.
٤- إضافة مصدر جديد لإيرادات الدولة.
٥- رد أطماع المعتدين.

شروط تملك الأرض بالإحياء

أ- إذن الإمام لتملك الأرض الموات فالنبي هو الذي أمر ووجه لإحياء الموات لأنه هو المشرع والحاكم والقاضي والمفتي.
الآراء على ذلك ← ١- الأول أنه لا يشترط ذلك وهو قول الشافعية والصحيح عند الحنابلة وعند محمد وأبي يوسف وبعض المالكية والظاهرية والمعتمد عند الزيدية.
٢- الثاني أنه شرط فيما قرب من العمران أما ما بعد عن العمران فلا يشترط فيه ذلك وهو قول الإمام مالك.
٣- الثالث أنه يشترط مطلقاً وهو قول أبي حنيفة وعند المالكية ومقابل الصحيح عند الحنابلة وقول الإمامية وقول أبي طالب من الزيدية.

Subject: .... Date: / /

فدليل القول الأول ⇐ ١- قول النبي «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» وهو أن النبي أثبت ملكيتها بدون إذن من الامام فكان عاماً.

٢- قول النبي «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة» فقال ابن حزم لا معنى لأخذ رأي الإمام في الصدقة ولا ما فيه أجر ولو منع ذلك كان عاصياً لله.

٣- استدلوا من الأثر بقول عمر بن الخطاب «يا أيها الناس من أحيا أرضاً ميتة فهي له» فقال ابن حزم هذا بحضرة الصحابة علانية لا ينكرها أحد منهم.

٤- استدلوا من المعقول بأن الأرض الموات عين مباحة فلا يفتقر تملكها إلى إذن الامام كأخذ الحشيش والحطب.

فدليل القول الثاني ⇐ ١- استدلوا لعدم الاشتراط فيما بعد عن العمران لقول النبي «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» وقالوا هذا عام فيحمل على عمومه.

٢- استدلوا من المعقول بأن هذه الموات لا يتعلق بها حق لغير المحيي فلم يحتاج في إحيائها إلى إذن الامام كما لو ملكها المحيي.

٣- استدلوا للاشتراط فيما قرب من العمران بقول النبي «وليس لعرق ظالم حق» وذلك لأنه قد ظلم في إحيائه ويستضر الناس بذلك لتضييقه عليهم في مواضع ماشيتهم وعمارتهم فاحتاج لنظر الامام واجتهاده في ذلك.

فدليل القول الثالث ⇐ ١- قول الرسول «إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه» فجعل النبي تملكها بطيب نفس الإمام ولا يعرف ذلك إلا بإذن الامام.

٢- قول النبي «عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعدي فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له» فقد أضاف النبي الموت إلى الله ورسوله وكل ما أضيف لهم لا يجوز لأحد أن يختص منه بشيء إلا بإذن الإمام.

٣- استدلوا بالأثر لما رواه الطحاوي عن محمد بن عبيد الله «أن رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله خرج إلى عمر فقال إن بأرض البصرة أرضاً لا تضر بأحد من المسلمين وليست من أرض الخراج فإن شئت أن تقطعنيها أتخذها قضباً وزيتوناً ونخلاً من نخيل فافعل فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري إن كانت حمىً فاقطعها إياه».

٤- روى الطحاوي وأبو عبيد عن سيدنا عمر قوله «لنا رقاب الأرض».

ب - استدامة الإحياء كشرط لاستدامة الملك أي أنه حتى يستديم ملكه للأرض يشترط عليه أن يظل محييها.

١ - عند جمهور العلماء ⇐ أنه لا يجوز لأحد بعده أن يحييها وهي تظل ملك الأول وهو الأصح عند الحنفية وعند الشافعية والحنابلة والظاهرية وسحنون من المالكية وعند الزيدية وأحد الأقوال عند الإمامية.

٢ - عند المالكية ⇐ يجوز لمن بعده إحيائها وتملكها وهو عند بعض الحنفية ومنهم أبو القاسم البلخي وعند أحد أقوال الامامية وهذا القول قوي.

٣ - عند الامامية ⇐ أنه يجوز لمن بعده أن يحييها ولكنها تظل في ملك الأول ويأخذ أجرتها من المحيي.

أدلة القول الأول ⇐ ١ - قول الرسول «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» فالأرض التي خربت هي مال مسلم معصوم فلا يحل أخذه.

٢ - قول الرسول «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له فخرج الناس يتعادون ويتخاطون» فهي تكون لمن سبق إليها ولا يجوز لأحد أن يعتدي على حقه فيها.

أدلة القول الثاني ⇐ ١ - قول الرسول «من أحيا أرضا ميتة فهي له» أي أن الموات في الأصل مباحة لمن يحييها فإذا عادت مواتا فإنها عادت للإباحة لأن الأول إنما ملك استغلالها.

٢ - استدلوا من المعقول بأن ملك المباح خرج عن يده حتى عاد إلى أصله فهو لمن يملكه من بعده فالأرض الموات مباحة فإذا تركت حتى عادت موات فإنها عادت للإباحة.

أدلة القول الثالث ⇐ ١ - استدلوا بأن ما جرى عليها ملك مسلم لا ينتقل عنه بالموت فلا ينتقل عنه بترك العمارة من باب أولى ولأن أسبابها مضبوطة وليس منها الخراب.

٢ - استدلوا على جواز إحيائها مقابل الأجرة بما روي سليمان بن خالد عن الامام الصادق أنه سأله عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها فماذا عليه؟ قال: الصدقة قلت: فإن كان يعرف صاحبها فماذا عليه؟ قال: فليؤد إليه حقه.

والقول الراجح من هؤلاء هو القول الثاني للمالكية في المعتمد وذلك لقوة ما استدلوا به واستندوا إليه من أدلة.

معوض ٥ / ١٣

(٧)

٢٠٢٤/٢/٢٩

Subject: Date: / /

(الاستثمار الزراعي)

أول شيء فيه هو إحياء الموات وأيضاً "عقد المزارعة" وعقد الاستثمار

عقد المزارعة: لغة من زرع يزرع «مفاعلة».

إصطلاحاً: عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض بشرائطها الموضوعة لها شرعاً وذلك عند الحنفية ويعرف بأنها الشركة في الزرع وذلك عند المالكية ويقول الشافعية بأنها استئجار الزارع ببعض مما يخرج من الزرع وعند الحنابلة هو دفع الأرض والحب لمن يزرعها ويقوم عليها.

تسمى المزارعة أيضاً بالمحاقلة ويسميها أهل العراق بالقراح وتعرف بالمخابرة من الخبار وهي الأرض اللينة.

ونرى أن تعريف الحنابلة أشمل التعريفات لعقد المزارعة عند جمهور الفقهاء

مدى مشروعية عقد المزارعة

١- ذهب أصحابه إلى أنه جائز وهو عند المالكية إذا تبعت المساقاة والحنابلة والظاهرية والشافعية وأبو يوسف ومحمد واستدلوا بما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر أن النبي عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع فكان يعطي أزواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير فقسم عمر خيبر فخير أزواج النبي أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الأرض.

٢- ذهب أصحابه إلى أنه غير جائز وهو عند أبي حنيفة وزفر ومذهب الشافعية في الأرض البيضاء واستدلوا بما أخرجه البخاري عن جابر قال كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه».

ويجاب عن القول الثاني بأنها محمولة على الاتفاق وهذا ليس من باب التكلف أولى أعناق النصوص ويؤكد على ذلك ما رواه مسلم عن رافع بن خديج فقال «لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به».

واستدلوا من المعقول أن الاستئجار ببعض الخارج من النصف والثلث والربع ونحوه استئجار ببدل مجهول أو معدوم فلا يجوز ولأن النبي نهى عن قفيز قحطان والاستئجار ببعضها الخارج من الأرض والمنهي عنه غير مشروع فالاستئجار لبعض الخارج غير مشروع كذلك.

Subject: .... Date: / /

والرأي القائل بجواز المزارعة هو القول الراجح وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الإعتراضات وموافقته لمقاصد الشريعة الاسلامية.

أركان عقد المزارعة

١- عند القائلين بمشروعيتها من جمهور الفقهاء :- هي عقدان ومحل العقد والصيغة أي الإيجاب والقبول

٢- عند الحنفية :- الصيغة فقط

٣- قيل أنها أربعة :- وهي أرض وبذر وعمل وبقر.

إنتهاء عقد المزارعة

ينتهي عقد المزارعة إذا إنتهت المده ولكن إذا إنتهت المده ولم يخرج الزرع استمر المزارع في عمله حتى يحصد الزرع وذلك رعاية للجانبين كالاجاره ولصاحب الأرض الأجره وتكون النفقة بقدر حصة كل واحد لانتهاء العقد بانقضاء المده.

وينتهي أيضاً بموت أحد المتعاقدين ولكن إذا لم يدرك الزرع فعند الجمهور وغيرهم تنتهي وعند أبي حنيفة لاتنتهي حتى يحصد ويكمل ذلك مع الورثة كالاجاره وهو مال معنوي عند الحنفية والشافعية.

وتنتهي أيضاً بفسخ العقد بعذر ويكون فيها أعذار عديده منها لحاق دين بصاحب الأرض ويجب سداده أو طروق أعراض للمزارع كمرضه

عقد المساقاه

لغة :- من السقي يعني إشراب الشئ الماء وما أشبهه.

إصطلاحاً :- عند الحنفية عقد على دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره وعند المالكية عقد على مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجاره أو جعل وعند الشافعية معامله مالك النخل والكروم من يحسن العمل فيها ليقوم بسقيها وتعهدها ويشترط للعامل جزاء ملوماً مما يخرج من الثمر وعند الحنابلة دفع شجر له ثمر مأكول ولو غير معروس لآخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره.

وهو في العموم العمل في زرع لأهل.

وقيل أن المساقاه عقد من عقود المشاركة وقيل هي عقد على السقيا وليس على حفظ المال أو الاتجار به وهي قريبة من عقد المضاربة وقيل أن جميع التعريفات على أن المساقاه مختصة بالشجر وأنها عقد مؤقت بوقت خروج المحصول.

Subject : .... Date: / /

الفروق بين المضاربة والمساقاة

١- المضاربة هي عقد جائز عند جماهير العلماء بخلاف المساقاة فهي عقد لازم عندهم خلافاً للحنابلة.

٢- المساقاة عقد مؤقت بخلاف عقد المضاربة فإنه يجوز إن يغني عن توقيته.

٣- يشترط في المضاربة أن يكون رأس مال الشركة من النقود ومن صحح المضاربة بالعروض اشترط أن تقوم عند العقد بالعقود بخلاف المساقاة فإنها ليست بحاجة إلى ذلك.

٤- تنعقد المضاربة على التصرف في رأس المال بيعاً وشراءً بخلاف المساقاة فالعامل لا يحق له التصرف في الأشجار في البيع والشراء ولكن عمله هو سقيا الماء والإصلاح.

٥- من الفروق عند الحنابلة أن المضاربة إذا فسخها المالك قبل ظهور الربح لم يستحق العامل شيئاً وأما المساقاة فلو فسخها رب الأشجار فالعامل يستحق أجره عمله لأن الربح في المضاربة لا يتولد من المال بنفسه وإنما يتولد من العمل ولم يحصل بعمله ربح والثمر متولد من عين الشجر وقد عمل على الشجر عملاً مؤثراً في الثمر فكان لعمله تأثير في حصول الثمرة وظهوره بعد الفسخ.

مدى مشروعية عقد المساقاة

١- ذهب أصحاب هذا القول بعدم جوازه وهو عند أبي حنيفة وزفر وقال صاحب الهداية "قال أبو حنيفة المساقاة باطلة".

٢- ذهب أصحاب هذا القول إلى أنها جائزة وهو عند محمد وأبي يوسف ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة فقال الماوردي "والمساقاة حكمها جائزة لا يعرف خلاف بين الصحابة والتابعين في جوازها وهو قول كافة الفقهاء إلا أبا حنيفة دون أصحابه فإنه تفرد بإبطالها" وذلك لأن النبي عامل أهل خيبر بالمزارعة والمساقاة.

٣- ذهب النخعي بكراهة عقد المساقاة وذلك باستدلاله على أن القائلين بعدم جواز عقد المساقاة مع حملها على الكراهة لا البطلان.

والقول الراجح هو قول الذاهبين إلى أن عقد المساقاة جائز وذلك لأن النبي عامل به أهل خيبر كما عاملهم بالمزارعة.

Subject: .... Date: / /

أركان عقد المساقاة /

١- عند الحنفية: الإيجاب والقبول كالمزارعة.
٢- عند الجمهور: العاقدان ومورد العمل والثمار والعمل والصيغة.
٣- عند الشافعية: النخل والعنب.
٤- عند الحنابلة: ماله ثمر مأكول من الشجر المغروس المعلوم بالمشاهدة.
العاقدان ⇐ يصح من أجاز التصرف لنفسه لأن المساقاة عقد معاوضة أو معاملة على مال فيطلب فيها الأهلية كالبيع ويمارس الولي على الصبي للاحتياجه لذلك.
مورد العمل ⇐ أي ما ترد صيغة عقد المساقاة عليه.
الثمار ⇐ يشترط تخصيص الثمر بين المالك والعامل فلا يجوز شرط بعضه لغيرهما.
العمل ⇐ يشترط أن ينفرد العامل بالعمل (باليد لتمكن العامل من العمل متى شاء.
الصيغة ⇐ مثل ساقيتك على هذا النخل بثلث أو ربع ثمره.

إنتهاء عقد المساقاة /

١- عند الحنفية: كالمزارعة بأحد الأمور الثلاث وهي انتهاء المدة المتفق عليها أو موت أحد المتعاقدين أو فسخ العقد بالإقالة صراحة أو بالأعذار كما تفسخ الإجارة.
أجاز العلماء برفع الحرج الدنيوي والاثم الأخروي في الاقالة.
ومن هذه الأعذار أن العامل معروف بالسرقة فلا يأمنه المالك على ماله أو مرض العامل لأن في إلزامه استئجار أجراء زيادة ضرر عليه وفي السفر روايتان والصحيح أنه يوفق بينهما فهو عذر إذا اشترط عليه عمل نفسه وإذا مات العامل كان لورثته تعهد الثمر حتى يدرك وإذا مات المالك استمر العامل بعمله وإن كره ورثة المالك وإن مات العاقدان كان الخيار في الاستمرار لورثة العامل فإن أبوا كان الخيار لورثة صاحب الأرض

المسح على الخفين

المسح لغة: - إمرار اليد على الشيء
الخف: - الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه.

المسح على الخفين: - إصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص لخف مخصوص أي بصفات مخصوصة فيكون من الجلد وأن يمكن تتابع المشي عليه كما ذكر الفقهاء من شروط ويكون للمقيم يوم وليلة كما ذكر جماهير الفقهاء وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.

ماهو حكم المسح على الخفين؟

جائز في المذاهب الأربعة في السفر والحضر للرجال والنساء فهو رخصة قال بها علماء الشريعة وهذا مذهب أهل السنة جميعاً ولم ينكره أحد إلا الروافض ومن ينتمي إليهم من العلماء.

ما الدليل على جواز المسح على الخفين؟

كما ذكر العلماء أنه ورد عن أكثر من ٨٠ من الصحابة منهم العشرة المبشرين بالجنة وقد ثبتت مشروعيته بالسنة النبوية فمن هذه الأحاديث ماروى عن شريح بن هانئ قال «أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم» وماروى عن صفوان بن عسال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم» وماروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه» وماروه جرير بن عبد الله البجلي أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له أتفعل هذا فقال نعم أفعل ذلك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه

لماذا شرع الله تعالى المسح على الخفين؟

تيسيراً على المسلمين خاصة في وقت الشتاء والبرد وفي السفر ولأصحاب الأعمال الشاقة والدائمة الذين لا يتفرغون لخلع خفافهم وهذه الحكم وليست العلة لأن العلة ثابتة أما الحكمة قد توجد وقد لا توجد.

ما هي مدة المسح على الخفين في الحضر والسفر؟

اختلف العلماء في مدة المسح على الخفين على قولين:

القول الأول:- قول جماهير أهل العلم وهم فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا بأن هذه المدة هي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر واستدلوا بحديث شريح بن هانئ وغيرها.

القول الثاني:- هو قول المالكية وقالوا أن المسح على الخفين غير موقت، وأن لابس الخفين يمسح عليهما ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة واستدلوا بما روي عن ابن عمارة الأنصاري قال «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى في بيته القبلتين جميعاً قال قلت يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم قلت يوماً يا رسول الله قال نعم يوماً قلت يا رسول الله ويومين قال نعم قلت وثلاثة قال وثلاثة قال نعم وما شئت امسح على خفيك» قالوا ولأن التوقيت ينافي أصول الطهارات فإنها دائرة مع أسبابها لا مع أزمانها أي أنه إذا ظل الانسان لابسهما ولم ينزعهما فالسبب موجود وهو أنه لابس للخفين فلا يشترط الزمان كما الوضوء فيبقى الإنسان متوضئاً ما لم يحدث

ما هو القول الراجح من هذه الأقوال؟

القول الأول وهو قول الجمهور لقوة ما استدلوا به من الأحاديث ولضعف ما استدل به المالكية فإن هذا الحديث فيه مقال وهو حديث ضعيف لا يثبت

شروط المسح على الخفين؟

اشترط العلماء بعض الشروط وهي كالآتي:-

١- أن يلبس الخفين بعد كمال الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر وعبر عن هذا الشرط بعض الفقهاء بقولهم أنه يلبسه على طهارة مائية وذلك استدلالاً بحديث المغيرة بن شعبة قال «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما».

٢- أن يكون الخف طاهراً فلا يجوز المسح على خف نجس كالمصنوع من جلد الخنزير

٣- أن يكون الخف ساتراً لمحل غسل الفرض من القدمين وهو إلى الكعبين وهما العظمتان الناتئتان في جانبي الرجل في أسفل الساق.

٤- أن يمكن المشي عليهما فلا يجوز كونهما من الخشب أو الزجاج أو الحديد.

كيفية المسح على الخفين؟

السنة أن يمسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه فيضع يده على موضع أصابع القدم ويجرها إلى ساقه خطاً بأصابعه وإن مسح من الأعلى جاز ذلك والأول المسنون.

ابتداء مدة المسح على الخفين؟

اختلف الفقهاء، فقال بعضهم أنها تبدء المدة من وقت الحدث بعد اللبس وليس من وقت اللبس.

وقال بعضهم يعتبر من وقت اللبس.

وقال بعضهم يعتبر من وقت المسح على الخفين.

والراجح هو القول الأول وهو ابتداء المدة من حين الحدث وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والظاهر مذهب أحمد.

المسح على الجوربين

الجورب هو المصنوع من القماش وهو ما يلبس في القدمين إلى مافوق الكعبين وقد ذهب عامة الفقهاء إلى جواز المسح على الجوربين لكن بشروط وهي كالتالي

١- أن يكونا مجلدين بالجلد من أسفل وهو عند الحنفية.
٢- أن يكونا منعلين وهو أيضاً عند الحنفية.
٣- أن يكون صفيقاً لا يشف عند الشافعية وهو في أحدهما.
٤- أن يكون منعلاً عند الشافعية أيضاً وهو في أحدهما.
٥- أن يكون صفيقاً عند الحنابلة.
٦- أن يمكن متابعة المشي فيه عند الحنابلة أيضاً.

والخلاصة ⇐ كما قال المؤلف أنه يجوز المسح على الجوربين وإن اختلفوا بينهم في وصف الجوربين والشروط ونختار أنه إذا كان الجوربان صفيقان لا يشفان ما تحتهما من لون القدم ويمكن تتابع المشي عليهما فيجوز المسح عليهما.

الدليل ⇐ ما جاء عن النبي وعن الصحابة فقد روى المغيرة بن شعبة أن النبي مسح على الجوربين والنعلين ويستدل أيضاً بأن الصحابة مسحوا على الجوارب ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً منهم على جواز ذلك.

زكاة الزروع والثمار

الزكاة من أركان الاسلام
وقد اعتنى بها الشرع عناية فائقة فقد قرنها الله بالصلاة في أكثر من موضع فقال تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله ﴾ وغيرها من الآيات.
وبين الرسول في الحديث المشهور عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « بني الاسلام على خمس ---- وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان
وتجب الزكاة في أصناف عديدة كالذهب والفضة والأموال والزروع والثمار والمعادن والركاز.

الزروع والثمار

الأصل في وجوب الزكاة في الزروع قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ فقد أمر الله بزكاة ما خرج من الأرض زرعاً أو ثمراً والمراد بقوله تعالى أنفقوا أي زكوا.
أيضاً استدل الفقهاء على وجوب الزكاة من الزروع والثمار بقوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ والتي وردت في سورة الأنعام في قوله ﴿ وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلف أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾
أيضاً وجبت الزكاة فيما يخرج من الأرض من زروع وثمار بالسنة النبوية فقد جاء في حديث ابن عمر أن النبي قال « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر »
عثرياً :- الزروع التي تشرب بعروقها من باطن الأرض بدون مجهود وتعب وبدون آلة من الزارع.
وأيضاً دل على زكاة الزروع والثمار إجماع الأمة عليها وإن اختلفوا في تفاصيل ما يخرج ونصاب الزكاة في الزروع والثمار.
دل على إخراج زكاة الزروع والثمار المعقول فإن في إخراج زكاة الزروع والثمار للفقير يكون هذا الشكر النعمة وإعانة العاجز وتقويته على القيام بالفرائض وهي من باب تطهير النفس عن الذنوب وتزكيتها

حكمة مشروعيتها :- أن في إخراج هذه الزكاة اعترافاً بفضل الله بنعمته لأن الله هو المنبت والرازق فقال تعالى ﴿ أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ﴾ وقال تعالى ﴿ أمن خلق السموات والأرض وأنزل لكم من السماء ماءً فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم أن تنبتوا شجرها أإله مع الله بل هم قوم يعدلون ﴾

ما هي الحاصلات الزراعية التي يجب فيها الزكاة ؟

هل تجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض من زرع ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال :-

القول الأول :- وجوب الزكاة في الأقوات الأربعة «الحنطة، الشعير، التمر، الزبيب» وهو رواية عند الإمام أحمد وقول ابن حزم وقول الصحابة منهم أبو موسى الأشعري وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وابن أبي ليلى وابن المبارك ويحيى بن آدم وأبو عبيده وابن سيرين.

القول الثاني :- وجوب الزكاة في كل ما يقتات ويدخر وييبس من الحبوب والثمار فإذا لم توجد فيها هذه الصفة فلا زكاه عليه وهو عند الامام مالك والامام الشافعي.

القول الثالث :- وجوب الزكاة في الزروع والثمار بشرطين وهو الكيل والإدخار.

القول الرابع :- وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض من ثمار أو زروع.

أدلة أصحاب الأقوال

أدلة القول الأول :- ما جاء في السنة من حديث موسى بن طلحة قال «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل والعنب» وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبي موسى عند ما بعثهم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم «لا تأخذوا الصدقة إلا من أربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر».

أدلة القول الثاني :- ما جاء في السنة من حديث معاذ أن النبي قال له «فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب والخضر فعفو» أي لا تجب فيها الزكاة واستنبط العلماء من هذا الحديث أن هذه الأنواع المذكوره ليست مما يقتات ويدخر دل ذلك على أن ما عداها مما يقتات ويدخر تجب فيه الزكاة والحديث الذي أمر فيه النبي معاذ أن يأخذ الصدقة من الشعير والحنطة والنخل والعنب فيها معنى الاقتيات وتصلح للادخار والاقتناء واستدلوا من المعقول بأن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية.

Subject: .... Date: / /

أدلة القول الثالث :- استدلوا بقول الرسول «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» فدل على اعتبار الكيل وهو الخمسة أوسق والوسق هو معيار يكال به وذكر الرسول لهذا المعيار والكيل له فائدة وهذه الفائدة تدل على أن ما يخرج من الزروع يجب أن يكال وإلا كان ذكر أوسق لغواً وهذا يتنزه عنه كلام الرسول وأما شرط الإدخار فقالوا أن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلاً أي أنه لا يخزن في المستقبل.

أدلة القول الرابع :- هو قول أبي حنيفة واستدل بقول الرسول «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر» فلم يفرق رسول الله بين زرع وزرع أو ثمر وثمر وقد خالف الصاحبان قول الإمام وقالوا لا تجب الزكاة إلا فيما له ثمرة باقية لكن الخضروات ليس فيها صدقة واستدلوا بقول الرسول «ليس في الخضروات صدقة» وقد رجح المؤلف قول أبي حنيفة بوجوب إخراج الزكاة من كل ما تنبته الأرض واستدل على ذلك بأدلة ذكرها ابن العربي رحمه الله في كتابه أحكام القرآن.

اعتبار النصاب في وجوب الزكاة

هل هناك كمية معينة للزروع والثمار = أقل كمية يخرج منها الزكاة.
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال.

القول الأول :- قول جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم قالوا لا تجب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق ولا تجب الزكاة في أقل من خمسة أوسق

القول الثاني :- تجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض قليلاً وكثيره عند أبي حنيفة.

القول الثالث :- النصاب يعتبر في الأقوات الأربعة أما غيرها مما لا يكال فنصابها مثل نصاب الذهب والفضة وهو ٢٠ مثقالاً ذهباً أو ٢٠٠ درهم فضة

أدلة أصحاب الأقوال

أدلة القول الأول :- قول الرسول «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» وقالوا أن الأقل من خمسة أوسق من المعقول مال قليل لا تجب فيه الصدقة وأن الزكاة شرعت لمواساة الفقير ويؤخذ من الغني وأقل من هذا النصاب لا يعتبر صاحبه من الأغنياء.

أدلة القول الثاني :- لقول الرسول « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر » ورد عليهم بأن هذا الحديث هو حديث عام لكن خصصه قول النبي « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »

أدلة القول الثالث :- بالحديث الوارد « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »

والراجح من هذه الأقوال هو قول جمهور الفقهاء باعتبار النصاب لوضوح الحديث وقوة أدلتهم في ذلك في ردهم على الإمام أبي حنيفة.

متى يعتبر النصاب ⟸ متى نحسب الكمية الخارجة من الأرض

قال العلماء أنه يعتبر وقت التخزين وليس وقت وجودها عندما تطيب على الشجر ولا عندما نجمعها ونقوم بتنظيفها من القشور والتبن وغير ذلك أي نحسب الخلاصة فإذا بلغ خمسة أوسق وهو حوالي ٦٥٣ كيلو جرام نخرج منها الزكاة وإذا لم تكمل هذا النصاب لا نخرج منها الزكاة.

مقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار

قد سبق معنى الحديث وهو قوله « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر »

مسألة إذا كان الزرع يسقى بماء السماء أو العيون أو يسقى بجذوره وفروعه في الأرض

يحتاج إلى مأونة من شق الترع وحفر القنوات حتى يصل الماء النازل من السماء إليه فقال بعض الفقهاء إذا كان هناك مأونة غير مأونة السقي هذه فإنها تعتبر ويجب نصف العشر ولا يجب العشر لأن الزارع تكلف وتعب وقال بعض الفقهاء لا يعتبر هذا لأن إستصلاح وعمل القنوات والترع لا يكون للزرع وإنما الزرع وغيره.

المذهب الذي قال بنصف العشر قال إذا كانت هذه الترع تبنى مرة واحدة ولا تجدد في كل عام ففيها العشر أما إذا كان الزارع يقوم بتنظيفها من فترة لأخرى فيعتبر هذه التكلفة على الزارع ويجب على ما يخرج من الأرض نصف العشر إعتباراً لما ينفقه وما يتعب فيه ولما فيهما من مأونة على الزارع.